الرقابة الشرعية والقانونية على المصارف الاسلامية

م. د. رشا كيلان شاكر م . شهلاء حكمت محمد علي
الجامعة التكنولوجية - قسم الهندسة المدنية

الخلاصة
تعد الرقابة على المصارف الاسلامية من الضروريات التي تفرض نفسها لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للحفاظ على سلامة المصرف وادائه وحقوق المتعاملين معه واصحاب الاسهم ، فهدف الرقابة هو التأكد من مطابقة اعمال المصرف الاسلامي لأحكام الشريعة الاسلامية فضلا عن وجود الرقابة القانونية من خلال قيام الجهات المختصة بالإشراف على المصارف الاسلامية ومتابعة تنفيذها للقواعد القانونية المنظمة لعمل المصرف . وبناءا على ما تقدم تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الاول مفهوم الرقابة على المصارف الاسلامية ونبين فيه ماهية رقابة ومن ثم نتطرق الى تكييف الرقابة اما المبحث الثاني فنتعرف على الجهات المختصة بالرقابة الشرعية وفي المبحث الثالث نبين الجهات المختصة بالرقابة القانونية وننهي البحث بخاتمة تبين ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

Abstract
The supervision of Islamic banks is one of the necessities that impose itself to achieve financial and economic stability in order to preserve the safety of the bank, its performance, and the rights of its clients and shareholders. Islamic law and follow-up on its implementation of the legal rules regulating the work of the bank . Based on the foregoing, the research has been divided into three sections. The first section deals with the concept of supervision over Islamic banks, and we explain the nature of supervision, and then we address the adaptation of supervision. As for the second topic, we learn about the competent authorities in Sharia control. In the third section, we show the competent authorities in legal control, and we end the research with a conclusion showing what We reached it from the results and suggestions .

المقدمة

ان الرقابة على المصارف الاسلامية بنوعها الشرعية والقانونية من الامور الجوهرية لتحقيق الاستقرار المالي والكفاءة المصرفية مع تنامي اعداد المصارف الاسلامية وتنوع انشطتها ومعاملاتها واعمالها الاستثمارية . وادراكا لأهمية الرقابة عملت القوانين على تنظيمها وذلك بإرساء مجموعة من القواعد قاسمها المشترك تقويم اداء المصرف والمحافظة على عمله بشكل سليم بما يضمن تطبيق المصارف الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية من خلال وجود جهة تعمل على مراقبة استمرار المصرف الاسلامي بتطبيق قواعد الشرعية الاسلامية وهذه الجهة هي الرقابة الشرعية هذا من جانب ، ومن جانب اخر فأن المصرف الاسلامي جزءا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي في الدولة فيخضع منذ تأسيسه للرقابة القانونية بتطبيق القواعد القانونية المنظمة لعمل المصارف .

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في دراسة احد الموضوعات المهمة وهي الرقابة على المصارف الاسلامية لتحديد مستوى فاعلية وكفاءة اداء نظام الرقابة فوجود الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي يعطي المصرف الصبغة الشرعية كونها الأداة لتصويب مسار الاعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية . كما ان وجود الرقابة القانونية يعني ان المصرف يطبق القواعد القانونية والتعليمات المصرفية مما يحقق قدر كبير من الطمأنينة في نفوس اصحاب الاسهم والمتعاملين مع المصرف الاسلامية .

هدف البحث :

يهدف البحث الى تسليط الضوء على انظمة الرقابة المصرفية ومدى فعاليتها في المصرف الاسلامي ببيان الدور الذي تقوم به الجهات المختصة بالرقابة الشرعية وكذلك بيان الجهات المختصة بالرقابة القانونية كنظام شامل لتحقيق السلامة الشرعية والقانونية لكل انشطة المصرف الاسلامي .

خطة البحث :

ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الاتية :

المبحث الاول : مفهوم الرقابة على المصارف الاسلامية

المطلب الاول : ماهية الرقابة

المطلب الثاني : تكييف الرقابة

المبحث الثاني : الجهات المختصة بالرقابة الشرعية

المطلب الاول : هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني : قسم التدقيق الشرعي الداخلي

المبحث الثالث : الجهات المختصة بالرقابة القانونية

المطلب الاول : جهات الرقابة الخارجية

المطلب الثاني : جهات الرقابة الداخلية

الخاتمة

المبحث الاول: مفهوم الرقابة على المصارف الاسلامية

تعد الرقابة اداة جوهرية لتحقيق الاستقرار المالي اذ تضمن للمصرف الاسلامي الحفاظ على كيانه القانوني والاقتصادي وفق احكام الشريعة والقانون لذا لابد من بيان ماهية الرقابة ومن ثم نتطرق الى تكييف الرقابة .

المطلب الاول : ماهية الرقابة

تنقسم الرقابة على المصارف الى نوعين رقابة شرعية ورقابة قانونية ونبين المقصود بكل نوع من الرقابة .

اولا : ماهية الرقابة الشرعية :

تعرف الرقابة الشرعية بـأنها جميع الانشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة اعمال المصرف الاسلامي لأحكام الشريعة الاسلامية فهي عبارة عن فحص مدى التزام المصرف الاسلامي بأحكام الشريعة السمحاء في جميع انشطتها حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى ، فتمثل احد اجهزة المصارف الاسلامية لضمان عدم مخالفة احكام الشريعة الاسلامية عند ممارسة اعمال المصرف الاسلامي من خلال تقديم الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية[١] . كما عرفت الرقابة الشرعية بانها توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية[٢] . فعمل الرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل الانشطة والاعمال والتصرفات والعمليات التي يقوم بها المصرف الاسلامي للتأكد من انها تتم وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية وذلك عن طريق استخدام الوسائل المشروعة مع بيان المخالفات والاخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة فضلا عن تقديم التقارير الى الجهات المعنية متضمنه ابداء الراي الشرعي والقرارات والتوصيات والارشادات[٣] .

من كل التعارف التي ذكرت نجد ان الرقابة الشرعية لا يختلف مفهومها عن مفهوم الرقابة العام الا ان هذه الرقابة لابد ان تتخذ الصبغة الشرعية لان عملها يتكرس للتأكد من مدى مطابقة المصرف الاسلامي لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

---

[١] د. عبد الحميد محمود البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية ، الطبعة الاولى ، مكتبة وهبة ، ١٩٩١ ، ص ٢١٣ . فارس محمود ابو معمر ، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الاسلامي ، مجلة الجامعة الاسلامية ، غزة ، المجلد الثالث ، العدد الاول ، شعبان ، ١٤١٥ هـ / كانون الثاني ، ١٩٩٦ ، ص ١٣-١٤ .

[٢] احمد ذياب شويدح ، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية في قطاع غزة ، مجلة الجامعة الاسلامية ، مجلد ١١ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٧ .

[٣] عبد الستار ابو غده ، الاسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الاسلامية ، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، متاح على الانترنت ، اسم الموقع :
www.islamicfi.net/arabic/research/Archivefull.asp?id=S8127H1.

ثانيا : ماهية الرقابة القانونية :

يقصد بالرقابة القانونية مجموعة من الاجراءات تقوم بها اجهزة معينة للتأكد من تحقيق المصرف لأهدافه بكفاءة مع اعطاء هذه الاجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة. كما عرفت الرقابة القانونية بانها حق دستوري يخول صاحبه سلطة اصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة [١] . وايضا عرفت بأنها قيام الجهات المختصة بالأشراف على المصارف ومتابعة تنفيذها وذلك من خلال رسم السياسات والخطوات اللازمة لأنشائها ووضع القوانين المنضمة لها [٢]. ان الرقابة جزء لا يتجزأ من العملية الادارية هدفها الاساس هو التحقق من ان التنفيذ والاداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة اساسا اي ان القصد من الرقابة التأكد من تنفيذ العمل وفقا لما هو مقرر في ضوء القواعد والتعليمات بقصد اكتشاف نقاط الضعف ومعالجتها وتفادي تكرارها، فتحقق الرقابة القانونية قدر كبير من الطمأنينة في نفوس المستثمرين واصحاب الاسهم[٣].

المطلب الثاني : تكييف الرقابة

اختلف الفقهاء بتكييف الرقابة سواء كانت رقابة شرعية ام رقابة قانونية ونبين ذلك تباعا

اولا : تكييف الرقابة الشرعية:

اختلفت اراء الفقهاء في تكييف الرقابة الشرعية فجانب من الفقه يكيف الرقابة الشرعية بكونها افتاء وجانب اخر وجد في الرقابة الشرعية مفهوم الحسبة ورأي ثالث كيفها بالإجارة واخر كيفها بوكالة بأجر.

١) الافتاء: تقوم الجهة المختصة بالرقابة الشرعية بالإجابة عن اسئلة واستفسارات المصرف الاسلامي ومن هذا الاتجاه كيف جانب من الفقه عمل الرقابة الشرعية بالإفتاء الا ان هذا الرأي تعرض للانتقاد ووجه الانتقاد هو ان هذا التكييف يتعارض مع صفة الالزام فرأي جهة الرقابة الشرعية يتجرد من الالزام للمصرف الاسلامي ذلك ان رأي المفتي ليس له صفة الالزام كما هو معروف.

٢) الحسبة: تعرف الحسبة على انها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هنا كيف جانب من الفقه عمل جهة الرقابة الشرعية بالحسبة لان صميم عمل جهة الرقابة الشرعية هو مدى التزام المصرف الاسلامي بأحكام الشريعة الاسلامية الا ان ما يؤخذ على هذا الرأي هو ان جهة الرقابة الشرعية لا تستطيع ان تلزم غير المصرف الاسلامي التابعة له بالقرارات التي توصلت اليها من خلال بحثها واجتهادها .

---

[١] د. خليل هيكل ، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ١٧٥ .

[٢] السيد محمد حسن الجوهري ، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٥.

[٣] د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، مطبعة الجامعة ، ١٩٨٣ ، ص١٦٨ . عبدالفتاح محمد الصحن ، محمد السيد سرايا ، الرقابة و المراجعة الداخلية ، قسم المحاسبة والمراجعة ، مصر، الدار الجامعية ، ص ٢٢ .

٣) الاجارة : ذهب رأي في الفقه الى ان عمل جهة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية هو اقرب الى عقد الاجارة اذ تقوم بأبداء المشورة وتصحيح المخالفات وتدقيق اعمال المصرف الاسلامي بمقابل متفق عليه ومن ثم فأن عمل جهة الرقابة الشرعية بمثابة الاجير الخاص الا ان مما يؤخذ على هذا الرأي ان قرار جهة الرقابة الشرعية يكون ملزم للمصرف الاسلامي وهذا لا يتفق مع عقد الاجارة .

٤) الوكالة بأجر : تعرف الوكالة بالأجر هي القيام بعمل معين مقابل اجره معلومة او فعل و وفقا لذلك يكيف عمل جهة الرقابة الشرعية الى ان اصحاب الاسهم وكلوا جهة الرقابة الشرعية للتأكد من ان انشطة المصرف الاسلامي تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية او ان التوكيل كان من مجلس ادارة المصرف الاسلامي من اجل القيام بتلك المهمة ولما كان عمل جهة الرقابة مقابل اجر كانت الوكالة بأجر الا ان مما يأخذ على هذا الرأي ان الوكالة من العقود التي يجوز فيها لأي من المتعاقدين حق الفسخ وان اصحاب الاسهم لا يملكون فسخ هذا العقد[١] .

ونجد حسب تقديرنا ان التكييف الاقرب لجهة الرقابة الشرعية هو الحسبة لأنها امر بالمعروف بأتباع القواعد الشرعية ونهي عن المنكر اذا خالفت احكام المصرف الاسلامي قواعد الشريعة الاسلامية فقواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قواعد عامة تكون ملزمة للمصرف الاسلامي بموجب اتفاق الطرفين .

ثانيا : تكييف الرقابة القانونية :

لم يتعرض فقهاء القانون لموضوع تكييف الرقابة القانونية بشكل موسع وحسب تقديرنا ان السبب قد يرجع الى تعدد انواع الرقابة فهناك رقابة سابقة ورقابة لاحقة ورقابة وقائية واخرى علاجية فضلا عن وجود رقابة داخلية ورقابة خارجية وكذلك تتأثر الرقابة بعملية التخطيط الاقتصادي للبلاد فهناك من يعد الرقابة حق دستوري يخول لصاحبة سلطة اصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات [٢] في حين يرى اخرون ان الرقابة واجب من واجبات الجهة المختصة وليس حقا ويبرر ذلك بأن اعتبار الرقابة حقا للجهة المختصة فلها ان تمارس هذا الحق او لا تمارسه دون اي مسؤولية [١] وحسب استقراءنا لتعاريف الرقابة القانونية يمكن القول بتكييف الرقابة بأنها عملية تدقيق كما يمكن تكيفيها بعملية حوكمة مؤسسية من جانب اخر .

---

[١] **د. محمد امين علي القفطان ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ، جامعة ام القرى ، ١٤٢٥، ص ٤ . عبد الحق حميش ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، ١٤٢٨ ه ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٠٧ . محمد محمد سادات ، المسئولية المدنية للمصارف الاسلامية عن اعمال هيئات الرقابة الشرعية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية ، عدد خاص في التمويل الاسلامي ، المجلد ١٣ ، العدد الخاص ، ربيع الاول ١٤٣٨ ه ، كانون الاول ، ٢٠١٦ ، ص ٦٤-٦٦ .**

[٢] **د. خليل هيكل ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .**

[١] **فلوريدا حميد العامري ، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤ .**

ـ تكييف الرقابة القانونية بأنها عملية تدقيق :

التدقيق هو عملية فحص وتقييم للتأكد من صحة البيانات ومطابقتها النظام الداخلي للمصرف الاسلامي والانظمة والتعليمات القانونية فعمل المراقب يشبه الى حد كبير عمل المدقق فمهمته تدقيق خطة العمل وتنفيذه يكون وفقا لما هو مقرر له بموجب القانون .

ـ تكييف الرقابة بالحوكمة :

تعرف الحوكمة بأنها النظام الذي يتم بموجبه توجيه وادارة وتنظيم المصرف فهي مجموعة القواعد والاجراءات والنظم الادارية ، القانونية ، المحاسبية ، المالية ، الاقتصادية والتعليمات التي توجهه سلوك الشركة وتحكم العلاقة بين جميع الاطراف المشاركة في النشاط بالشكل الذي يحقق التفاعل بين تلك الاطراف وبما يؤدي الى تحسين الاداء و الحد من الممارسات المخالفة فضلا عن استغلال الموارد بكفاءة وفاعلية من اجل تحقيق اهداف المصرف[١]. ووفقا لمفهوم الحوكمة يمكن تكييف الرقابة على انها حوكمة ومما يعزز هذا المفهوم ان البعض لم يعد الرقابة اداة للتحقق والتأكد من مدى شرعية التصرفات ومطابقتها للقوانين فحسب بل ذهب الى ابعد من ذلك اذ عد الرقابة عملية ادارة رشيدة وفحص وتقييم عناصر الكفاءة والفاعلية لمختلف الانشطة التي يمارسها المصرف[٢].

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالرقابة الشرعية

ان وجود الرقابة الشرعية يعطي للمصرف الصبغة الشرعية اذ لا يمكن التأكد من تطبيق المصرف لأحكام الشريعة الاسلامية الا من خلال وجود هيئة رقابة شرعية فضلا عن قسم التدقيق الشرعي الداخلي وبناءا على ما تقدم نقسم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول هيئة الرقابة الشرعية وفي مطلب ثان نتطرق الى قسم التدقيق الشرعي الداخلي.

المطلب الاول: هيئة الرقابة الشرعية

يتطلب بيان هيئة الرقابة الشرعية التعرف على تكوين الهيئة ومن ثم التطرق على اختصاصاتها

اولا : تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف الاسلامي و في النظام الاساسي على تشكيل هيئة الرقابة الشرعية [١] ويعهد لها توجيه نشاطات المصرف الاسلامي و مراقبته والاشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية ، وتتألف هيئة الرقابة الشرعية من

---

[١] . د. علاء فرحان طالب، م. م ايمان شيحان المشهداني ، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي الاستراتيجي للمصارف، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١١ ، ص ٢٧. د. صلاح الدين محمد امين، دور حوكمه الشركات في عمليات تقييم الاستثمار، دراسة تحليلية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨ ، ص ١١٤ .

[٢] السيد محمد حسن الجوهري ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

[١] نصت المادة (٧/اولا / ١) من قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ على انه :" تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية ".

خمسة اعضاء يكون ثلاثة منهم في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله واثنان منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية [١] وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف الاسلامي وبعد انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف الاسلامي تعين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية و بموافقة البنك المركزي .

وبما ان الاختصاص الاصلي في عمل هيئة الرقابة الشرعية يكمن في الفتوى والرقابة فهما جوهر دور هيئة الرقابة الشرعية وما يستلزمه كل منهما من اعمال ونشاطات لذا لابد من توافر شروط معينه في المراقب الشرعي وهي :

١) الصفات الاخلاقية : ان المراقب الشرعي يقوم بوظيفة المحتسب في صدر الاسلام ومن ثم يجب ان تتوافر فيه الصفات التي اشترطها الفقه في المحتسب سواء كانت صفات عامه كونه مسلما بالغا عاقلا عالما بالأحكام الشرعية فضلا عن الصفات الاخلاقية الاخرى كالتواضع وحسن الخلق .

٢) الصفات العلمية : فطبيعة عمل المراقب الشرعي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينبغي ان يكون ملما بقدر من العلم بالأحكام الشرعية كالعلم بمقاصد الشريعة وفقه الواقع ومعرفة السياسة الشرعية فضلا عن الفقه والاقتصاد المعاصر وينبغي ان يكون ذا ملكة فقهية قادرا على الاستنباط في القضايا المعاصرة طبقا للقواعد المقررة وان يكون لديه تصور للعقود المستجدة قادرا على جمع ادلة اثبات المشروعية لتلك الانشطة ودراستها وتحليلها للوصول الى نتائج صحيحة ومشروعة.

٣) الصفات المهنية: لابد للمراقب الشرعي ان يكون ملما بالدراسات التي لها علاقة بالمجال الاقتصادي والعمل المصرفي فتعرض على هيئة الرقابة الشرعية مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية فضلا عن القضايا الشرعية بالدرجة الاولى ولذلك وجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية ان يكون ملما بهذه الامور [٢].

٤) يتمتع اعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية فهم لا يخضعون في عملهم الا لأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين والانظمة وليس لاحد التدخل في مجال عملهم ولا يجوز ان يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين او الموظفين من المدراء او من اعضاء مجلس الادارة او اصحاب الاسهم في المصرف ويذهب راي من الفقه انه لا يوجد مبرر لاستبعاد عضو هيئة الرقابة الشرعية من ان يكون عضو في مجلس الإدارة فيكون له المشاركة في اصدار القرار ومن ثم ابداء الراي الشرعي فيه [١]. الا اننا لا نتفق مع هذا الراي فلا يجوز ان يمثل عضو هيئة الرقابة الشرعية كعضو في مجلس ادارة المصرف الاسلامي و ذلك لتضارب المصالح

---

[١] المادة (٧/اولا/ب) من قانون المصارف الاسلامية اعلاه .
[٢] د. محمد امين علي القطان ، مصدر سابق ، ص ١٢.
[١] د. عبد الحميد محمود البعلي ، مصدر سابق ، ص٢١٨. وكذلك د. محمد امين علي القطان ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

وحسنا فعلا المشرع العراقي عند نصه على عدم جواز ان يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من اعضاء مجلس الادارة [١] .

ثانيا : اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية :

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة اعمال المصرف وانشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية وتصنف اعمال هيئة الرقابة الشرعية الى صنفين رقابة وقائية ورقابة علاجية .

١) الرقابة الوقائية : يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية تقديم نموذج اسلامي للعمل المصرفي منسجم مع قواعد واحكام الشريعة الاسلامية الغراء ويمكن اجمال اعمال الرقابة الوقائية للهيئة الشرعية بالاتي :

ــ مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الاساسي .

ــ تشرف هيئة الرقابة الشرعية على اعداد نماذج العقود والخدمات المصرفية والاتفاقيات مع العملاء ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية من وجهة النظر الشرعية كالعقود والودائع بأنواعها وبيع وشراء العملات والاعتماد المستندي ، البيوع بأنواعها ، المشاركة والاستصناع .

ــ اقتراح الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الاسلامي لمواكبة التطور في الاساليب والخدمات المصرفية .

ــ المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من اساليب استثمار جديدة وابداء الراي مما يستوجب ذلك من معاملات دون توقف او انتظار لعرض او طلب القيام بالإفتاء وهو جوهر عملها .

ــ وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الاسلامية .

ــ اعداد خطط تثقيفية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والدورات للعاملين والعملاء فضلا عن اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمل المصارف الاسلامية ، فالحاجة الى التطوير وتقديم الحلول والبدائل يتطلب النقاش والحوار لتدارس المشكلات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والارتقاء بالعمل المصرفي الاسلامي .

ــ اعداد دليل عملي شرعي يتضمن اسلوب تقديم طلب الفتوى وهو دليل الاجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف الاسلامي ابتداءا من فتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاءا بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات وتكمن اهمية هذا الدليل في كونه يسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة فضلا عن تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية المنظمة للعمل المصرفي الاسلامي [١] .

---

[١] **المادة (٧/ثالثا) من قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.**

[١] **د. وليد هويمل عوجان ، الرقابة القانونية على مصارف الاسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية) ، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول ، دبي ، من ٣١ ايار ٣ حزيران ٢٠٠٩ ، ص٥٣ ، د. عبد الحميد محمود البعلي ، مصدر سابق ، ص٢١٨ .**

٢) الرقابة العلاجية : يعترض المصرف الاسلامي عند ممارسة اعماله بعض المسائل والاشكالات التي تحتاج الى راي شرعي فتقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم الحلول لتلك المسائل والاشكالات ويمكن تلخيص مهام هيئة رقابة الشرعية العلاجية بالاتي :

ــ ابداء الراي الشرعي فيما يحال اليها من معاملات المصرف الاسلامي فضلا عن تقديم ما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسبا من المشورة الشرعية الى المصرف الاسلامي في اي امر من امور المعاملات المصرفية .

ــ وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والاجراءات الازمه بشكل يتلاءم مع متطلبات الشرعية والمراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية فضلا عن وضع برامج اعمال الهيئة كبرامج مراقبة كافة انشطة المصرف الاسلامي وبرامج تجميع البيانات والمعلومات .

ــ تقديم تقرير دوري بدرجة كافية من الافصاح تبين فيه رأيها في المعاملات التي اجراها المصرف ومدى الزامة بالفتاوى والتوجيهات الصادرة عن الهيئة فضلا عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامي الى اصحاب الاسهم في اجتماعهم العام الذي يعقد سنويا او مجلس الادارة [١] .

ــ عقد اجتماعات دورية لمتابعة سير العمل وتطويرها فتعقد هيئة الرقابة الشرعية اجتماعاتها بشكل اسبوعي او كل ثلاثة اشهر او كل ستة اشهر كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية [٢] .

المطلب الثاني : قسم التدقيق الشرعي الداخلي :

ينشأ في كل مصرف اسلامي قسم مستقل يسمى قسم التدقيق الشرعي الداخلي ونبين تكوينه ومن ثم التعرف على اختصاصاته .

اولا : تكوين قسم التدقيق الشرعي الداخلي

يقوم قسم التدقيق الشرعي الداخلي بتدقيق اعمال المصرف الاسلامي وتقييم مدى التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي ويرتبط قسم التدقيق الشرعي الداخلي بمجلس الادارة عن طريق هيئة الرقابة الشرعية ويكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي مسؤولا امام مجلس الادارة بصفته رئيسا للقسم ويفضل ان يكون حاصلا على شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA) الممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية[١] ، اما موظفي

---

[١] ينظر ملحق البحث نموذج لتقرير هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الجنوب الاسلامي للاستثمار والتمويل .

[٢] حمزة عبد الكريم حماد ، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، ص٣٣ - ٣٤ ، محمد امين علي القطان ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

[١] تم انشاء هيئة المحاسبة والمراجعة في شباط ١٩٩٠ في الجزائر وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١ ه الموافقة ٢٧ نيسان ١٩٩١في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى الى الربح هدفها تحقيق التجانس بين المؤسسات المالية الاسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع احكام الشريعة ومبادئها . موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، متاح على الانترنت ، اسم الموقع : https://aaoifi.com

قسم التدقيق الشرعي الداخلي فينبغي ان يكونون من الحاصلين على شهادة الدبلوم او البكالوريوس على الاقل في حقل الاختصاص وتقع على عاتق رئيس القسم عملية اختيارهم[١] .

ثانيا : اختصاصات قسم التدقيق الشرعي الداخلي

يقوم قسم التدقيق الشرعي الداخلي بالمهام الاتية :

ــ فحص مستقل وموضوعي لمدى التزام المصرف بمبادئ واحكام الشريعة الاسلامية ومقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية فضلا عن الكشف عن اوجه القصور والانحرافات في تنفيذ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ومبادئ واحكام الشريعة الاسلامية .

ــ وضع خطة شاملة للتدقيق والمراجعة بفترات زمنية ومراحل محددة ويكون مصادق عليها من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية ورئيس مجلس ادارة المصرف الاسلامي .

ــ اعداد دليل عمل يوضح اغراض قسم التدقيق الشرعي الداخلي وصلاحياته ومسؤولياته ويكون متفقا مع مبادى واحكام الشريعة الاسلامية وفي ضوء فتاوى هيئة الرقابة الشرعية و يوضح الدليل ان اعضاء قسم التدقيق الشرعي الداخلي ليس لديهم صلاحية او مسؤولية تنفيذية تجاه الاعمال التي يراجعونها ويصادق على الدليل رئيس هيئة الرقابة الشرعية ورئيس مجلس الادارة .

ــ تقييم التزام ادارة المصرف الاسلامي بنظام ادارة المخاطر الذي يحتاط به من تحقيق خسائر بالأعمال امتثالا للمبدأ الاسلامي لا ضرر ولا ضرار .

ــ الحصول على فتاوى وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية وتوثيق نتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة والمراسلات ذات العلاقة بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية .

ــ تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته ومن امثلة ذلك المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والاقسام فضلا عن تحديد المواد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية .

ــ التنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي من خلال لجنة مراجعة الحسابات على ان يتضمن التنسيق بيان مراقب الحسابات الخارجي بأنه لديه مسؤوليات مستقلة خاصة به كمدقق خارجي وان المدقق الشرعي الداخلي ليس لديه مسؤولية مستقلة تجاه المدقق الخارجي فيما يتعلق بأعمال التدقيق الشرعي الداخلي .

ــ الاتصال داخل المصرف بكل الافراد الذين يلزمهم معرفة واجبات الرقابة الشرعية الداخلية [١] .

---

[١] ينظر ضوابط هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية ، البنك المركزي العراقي ، دائرة مراقبة الصيرفة ، ص١٤ .

[١] ينظر ضوابط هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية ، البنك المركزي العراقي ، دائرة مراقبة الصيرفة ، ٢٠١٨ ، ص١٥- ١٦.

المبحث الثالث : الجهات المختصة بالرقابة القانونية

ان المصارف الاسلامية جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي في الدولة فهي تخضع للرقابة منذ تأسيسها فيخضع المصرف الاسلامي لقانون المصارف وقانون البنك المركزي [١]وقانون الشركات[٢] مما يستدعي وجود جهات رقابية سواء كانت هذه الجهات خارجية ام داخل مصرف الاسلامي وبناءا على ما تقدم نقسم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول جهات الرقابة الخارجية ومن ثم نتطرق وفي مطلب ثان الى جهات الرقابة الداخلية .

المطلب الاول جهات الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية تقوم بها جهات من خارج المصرف الاسلامي تمارسها الدولة عبر اجهزتها ومن خلال اجراءات يحددها قانون المصارف والقوانين المتعلقة بذلك وتتمثل الرقابة الخارجية على المصارف الاسلامية بالبنك المركزي ومسجل الشركات .

١) رقابة البنك المركزي

يعد البنك المركزي راس جهات المصرف ويتولى مراقبة المصارف الاسلامية للتحقق من مدى التزام وتنفيذ المصرف لأحكام القوانين والانظمة المصرفية والعمل على حماية حقوق المودعين والعملاء في المصرف الاسلامي فضلا عن التحقق من سلامة المصرف بشكل عام فيعرف البنك المركزي بانه مؤسسة مصرفية تتولى مهمة اصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك المصارف في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة[٣].

ان الدور المهم للبنك المركزي هو الرقابة ويمكن اجمال مهام البنك المركزي في مجال الرقابة بالاتي :

ــ يقوم البنك المركزي بإصدار الترخيص للمصرف الاسلامي من خلال تقديم الاخير طلبا للبنك المركزي لممارسة العمل المصرفي ممن يمثل المؤسسين قانونا مرفقا بالوثائق التي يحددها القانون، اذ لا يحق لأي شخص اعتباري ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص صادر عن البنك المركزي العراقي.

ــ يكون للبنك المركزي سلطة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنظيم عمل المصارف الاسلامية والاشراف عليها وعلى فروعها من اجل امتثالها لأحكام القانون ، فللبنك المركزي طلب معلومات او اوليات من المصرف الاسلامي لمتابعة التطورات في النقد واعداد الاحصاءات النقدية وجمع البيانات المالية التي تعكس مراكز المخاطرة

---

[١] **نصت المادة (٣) من قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ على انه " يخضع ترخيص المصارف الاسلامية وفروعها ومكاتبها وفروع المصارف الاجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ " .**

[٢] **نصت المادة (١/ ثانيا) من قانون المصارف الاسلامية اعلاه على انه :" يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .... " .**

[٣] **محمد العمايرة ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩، ص١٧ .**

للمصرف الاسلامي. كما يقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان لتنظيم عمل المصرف الاسلامي ورسم السياسة النقدية .

ـــ يجوز للبنك المركزي ان يجري في اي وقت تفتيشا موقعيا للمصرف الاسلامي ويراجع المفتش عمليات المصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لأحكام القوانين والانظمة ، فهدف التفتيش التحقق من سلامة موجودات المصرف وسلامة السياسة الائتمانية للمصرف الاسلامي والتأكد من صحة البيانات التي يتم تزويدها لإدارة الرقابة و التحقق من تقيد المصرف الاسلامي بالضوابط والتعليمات ويقوم البنك المركزي بعملية التفتيش لجميع المصارف بصفة مستمرة وعلى الاقل مرة كل عام [١] .

وجدير بالذكر ان المشرع اوجب[٢] ان يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من مهامه تلقي الابلاغات او المعلومات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة، واعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن نشاطات المكتب والانشطة المتعلقة بعمليات غسل الاموال، كما يلتزم المصرف بأتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء من خلال التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفهم الغرض وطبيعة العلاقة المصرفية والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بها ، كما يلتزم المصرف بأعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الاموال ووضع سياسات واجراءات لتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال والتدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والاجراءات وعدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية . وابلاغ المكتب فورا عن اي عملية يشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب فضلا عن تزويده بالمعلومات والمستندات التي يطلبها وعدم التعامل مع المصارف الصورية وتلتزم المؤسسات المالية باستحداث تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب [١].

ثانيا : رقابة مسجل الشركات

المصرف الاسلامي كمشروع اقتصادي لابد من خضوعه لما تخضع له الشركات التجارية من اجراءات فيخضع منذ تأسيسه لقانون الشركات [٢] . فيقدم طلب تأسيس مصرف اسلامي الى مسجل الشركات والغرض من ذلك هو رقابة المسجل على

---

[١] انظر المواد (٥ ، ٤١,٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ . وكذلك المادة (٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .

[٢] المادة (٨/اولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

[١] انظر في تفصيل ذلك المواد (٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

[٢] المادة (١/ ثانيا) من قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ .

اجراءات تأسيس المصرف الاسلامي فضلا عن كونه اشهار قانوني وعد البيانات الواردة في السجل حجة على الغير[١].

ومن المهام التي يقوم بها المسجل :

ـــ الاشراف والرقابة على البيانات المقدمة من خلال تدقيق طلب التأسيس من قبل اصحاب الاسهم و مدى تطابق الشروط القانونية للطلب مع ما اقره القانون [٢] .

ـــ الموافقة على طلب التأسيس اذا ما روعيت الشروط القانونية الواجب توافرها او الرفض على ان يبين سبب الرفض ببيان النصوص القانونية التي تمت مخالفتها .

المطلب الثاني : جهات الرقابة الداخلية

تقوم بالرقابة الداخلية جهات من داخل المصرف الاسلامي متمثلة بقسم التدقيق الداخلي ولجنة المراجعة ومراقب الامتثال ومراقب الحسابات .

اولا : قسم التدقيق الداخلي

يشكل في كل مصرف اسلامي قسم يعرف بقسم التدقيق الداخلي ضمن هيكله التنظيمي بما يتناسب مع حجمه وطبيعة عملياته ويضم عددا كافيا من المنتسبين ذو الكفاءة المناسبة، ويعمل قسم التدقيق الداخلي تحت اشراف مجلس الادارة او لجنة التدقيق المنبثقة منه . ويتمتع قسم التدقيق الداخلي بالاستقلال في عمله في مجال تدقيق النشاطات المختلفة في المصرف الاسلامي بشرط عدم وجود التضارب في المصالح بالنشاطات التي يقوم بها . وقد نظمت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ عمل ومهام قسم التدقيق الداخلي[٣] والتي يمكن اجمالها بالاتي :

ـــ يتطلع قسم التدقيق الداخلي على اية مستندات او وثائق او معلومات ادارية ومحاضر جلسات اي لجنة او وحدة ادارية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف الاسلامي بحيث تخضع لنطاق قسم التدقيق الداخلي اي جميع وحدات واقسام هذا الهيكل . كما يقوم بمهمة التدقيق المالي الذي يهدف الى تقويم مدى صحة وعدالة البيانات المالية ومدى الاعتماد على المعايير المحاسبية المعتمدة . فضلا عن التدقيق في مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة والسياسات والاجراءات الموضوعة من قبل ادارة المصرف .

ـــ تدقيق العمليات الهادفة الى تقويم نوعية العمليات لملائمة باقي الانظمة والاجراءات المتبعة في المصرف الاسلامي وتحليل الهيكلية الادارية وتقييم مدى كفاءة الاجراءات الخاصة بالمهام والوظائف . كما يقوم بالتدقيق الاداري الذي يهدف الى تقويم نوعية الاساليب المتبعة من الادارة العامة لمراقبة المخاطر فضلا عن مراقبة مستمرة لمدى

---

[١] د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥٨.

[٢] المادة (١٧) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

[٣] انظر الفصل الثالث والعشرون المواد (٥٤ – ٦١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .

فعالية وتطبيق نظام ادارة المخاطر وطرق تقويمها ومراقبة تأثيرها على نتائج النشاط المصرفي .
ــ مراقبة دورية لأنظمة المعلومات الادارية والمالية ونظام ادارة المعلومات الالكترونية والخدمات المصرفية الالكترونية كما يقوم بمراقبه لمدى صحة ومصداقية السجلات المحاسبية والتقارير المالية . ومراقبة الانظمة الموضوعة للتأكد من مدى انسجامها بالإجراءات القانونية وبالتعليمات والاجراءات الموضوعة والمصادقة عليها من مجلس ادارة المصرف الاسلامي .
ــ يضع قسم التدقيق الداخلي برنامجا واجراءات للتدقيق مع الاخذ بالاعتبار عدد وكفاءة المنتسبين والموارد الاخرى المتاحة من خلال توثيق اعمال ونتائج التدقيق بأوراق عمل ومستندات ثبوتية فضلا عن اعداد تقارير التدقيق بالسرعة الممكنة وارسال نسخة منها للجهة التي تم تدقيقها ونسخا موجزة للإدارة العامة وللجنة مراجعة الحسابات ولمجلس ادارة المصرف ومراقب الامتثال في المصرف .
ويلاحظ على بعض فقرات تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف انها استخدمت لفظ مراجعة ونجد ان استخدام لفظ مراقبة اكثر توافقا مع عمل التدقيق الداخلي .

ثانيا : لجنة المراجعة

تنبثق لجنة المراجعة من مجلس الادارة وتضم اعضاء مستقلين من مجلس الادارة غير التنفيذين لا يقل عددهم عن ثلاثة اعضاء يعينون من قبل اصحاب الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة ولفترة لا تتجاوز اربع سنوات ، وان الغاية من تشكيل لجنة المراجعة مساعدة مجلس الادارة في الرقابة على المصرف الاسلامي وضمان تطبيقه لأحكام القانون وتعليمات وتقديم توصيات لمجلس الادارة من اجل تفعيل وتطوير النظام الرقابي في المصرف الاسلامي فتعد من اهم اللجان التي تعمل على مساعدة مجلس الادارة في الاشراف والرقابة . وقد اطلق المشرع في قانون المصارف[١] تسمية (لجنة مراجعة الحسابات) على لجنة المراجعة في حين اطلق عليها في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ تسمية (لجنة التدقيق) لذا نقترح توحيد التسميات وتعديلها بلجنة المراقبة وذلك لان تسمية اللجنة بلجنة مراجعة الحسابات غير دقيقة لان عمل اللجنة لا يقتصر فقط على مراجعة حسابات المصرف وانما يشمل مراقبة مدى التزام المصرف لأحكام القوانين والانظمة .
ويمكن اجمال مهام لجنة المراجعة بالاتي :
ــ متابعة فاعلية النظام الرقابي في المصرف الاسلامي من خلال مراجعة الكشوفات المالية المدققة وتقرير مراقب الحسابات عنها وتقديم تقرير في شأنها الى مجلس الادارة مع ملاحظاتها وتوصياتها قبل اقراراها فضلا عن متابعة تقارير قسم التدقيق الداخلي في

[١] المادة (٢٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

المصرف الاسلامي ودراستها ووضع التوصيات في شأنها من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين اداء المصرف[١] .

ـ رصد الامتثال للقوانين والانظمة المطبقة على المصرف الاسلامي ورفع تقرير بذلك الى مجلس الادارة ، وكذلك تقديم تقرير سنوي في الاقل الى الهيئة العامة للمصرف الاسلامي حول نشاطاتها وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف الاسلامي [٢] .

ـ الالتزام بالقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الاشرافية والرقابية المختصة المتعلقة بعمل المصرف وتقديم التقارير والتوصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها [٣].

ـ الاشراف على تشكيل النظام الرقابي للمصرف الاسلامي من خلال التوصية والموافقة على تعيين مراقب الحسابات للمصرف [٤] .

ومن الجدير بالذكر ان قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وفي معرض نصه لمهام لجنة المراجعة اشار الى مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على اساس الخطط المعتمدة من قبل لجنة مراجعة الحسابات بطلب من مجلس الادارة وبناءا على طلب حاملي الاسهم معا الذين يملكون اكثر من ١٠ % من حقوق التصويت الاجمالية او على النحو الذي يحدده النظام الاساسي للمصرف الاسلامي [٥] في حين اشار الى هذا الحق في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وجعله حسب طلب مجلس الادارة او طلب المساهمين الذين يملكون ١٠ % او اكثر من حقوق التصويت او وفق النظام الاساسي او حسب خطط لجنة الحسابات [٦] يتبين ان المشرع جعل الخيار لأي جهة من الجهات التي حددتها المادة ولم يقصرها على طلبهم مجتمعين معا لذا نقترح على المشرع تعديل نص المادة (١/٢٤/ ج) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بما بينته المادة (٦٥/ ثالثا/ ١ /٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ فيكون لأي جهة من الجهات التي حددتها المادة المذكورة طلب مراجعة عمليات المصرف الاسلامي ومعاملاته .

ثالثا : مراقب الامتثال :

يقوم مراقب الامتثال بمتابعة وتدقيق امتثال المصرف الاسلامي للقواعد والتعليمات الخاصة بعمل المصرف الاسلامي والتي من شأنها توفير الحماية للمصرف وللعملاء فعمله تحديد الانحرافات في سير العمل واعادة توجيه المصرف الاسلامي تجنبا لحدوث

---

[١] **المادة (٦٥ / ثالثا / ١ / ١ ، ٣) من ـ تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .**

[٢] **المادة (١/٢٤/ه، ط) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك المادة (٦٥ / ثالثا / ١ / ٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف اعلاه .**

[٣] **المادة (٦٥ / ثالثا / ١ / ٤) من التعليمات اعلاه .**

[٤] **المادة (١/٢٤/ب) من قانون المصارف اعلاه .**

[٥] **المادة (١/٢٤/ ج) من قانون المصارف .**

[٦] **المادة (٦٥/ ثالثا/ ١ /٥) من ـ تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .**

الخسائر[١]. عرف المشرع العراقي مراقب الامتثال بأنه : " يعمل على تقييم مدى التزام المصرف الاسلامي في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء او المخالفات التي من شأنها ان تعرض المصرف الاسلامي الى المخاطر المختلفة وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية الاخرى في المصرف"[٢]. ويجري تعيين مراقب الامتثال وفق المادة (٣/١٨) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ويشترط فيه ان يكون ذا اهلية قانونية وشخصا صالحا وان تكون لديه الكفاءة والخبرة التي تتطلبها العمليات المصرفية ، ويشترط كذلك ان لا يكون اداريا او موظفا او مديرا مفوضا لدى مصرف اخر وان يكون مقيما في العراق ومتفرغا للعمل المصرفي . ونتفق مع الرأي الذي يذهب الى اشتراط ان يكون مراقب الامتثال قانونيا لكون الشخص القانوني اكثر دراية بالتشريعات والتعليمات وخصوصا ان دور مراقب الامتثال هو مراقبة مدى امتثال المصرف للقوانين[٣].

ويقوم مراقب الامتثال بالمهام الاتية :

١) مراقبة مدى التزام المصرف الاسلامي بقرارات مجلس الادارة والسياسة الداخلية فضلا عن الاجراءات المقررة بموجب التشريعات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي ويكون لديه اطلاع وتفهم للقوانين ذات العلاقة غير المباشرة .
٢) مراجعة السياسات والاجراءات وقرارات الادارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف الاسلامي فضلا عن اقتراح الاجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة بناءا على متطلبات تطور النشاط المصرفي .
٣) حضور اجتماعات مجلس ادارة المصرف الاسلامي بصفة مراقب ورفع تقارير فصلية الى كل من الادارة العليا والى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة والاجراءات اللازمة للتصحيح لتلافي تكراراها في المستقبل مع الاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي .
٤) اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب ان تتبع وضرورة الالتزام بها من قبل جميع العاملين ، فضلا عن اعداد قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية ومجالات العمل مما يساعد في تحديد جميع مجالات العمل التي لم يتم تغطيتها سابقا وبالتعاون مع الادارات المختلفة .

---

[١] عدي عبد هزام ، ا.م.د. وفاء عبد الامير الدباس ، اثر اجراءات مراقب الامتثال المصرفي في قرار منح الائتمان والتعثر في السداد ، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، المجلد ١٦ ، العدد ٥٦ ، سنة ٢٠٢١ ، ص١٨٣ .

[٢] المادة (٧١) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٣] م.د. سماح حسين علي ، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (عليهم السلام) ، جامعة اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد٢١ . متاح على الانترنت ، اسم الموقع : http:// abu.edu.iq

٥) تنظيم النشاطات والخدمات المصرفية وبما يقابلها من متطلبات قانونية وتعليمات متعلقة بها ومن الممكن ان يتم ذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم وضع الاعمال والخدمات المصرفية التي تندرج تحتها .

رابعا : مراقب الحسابات :

لكل مصرف إسلامي مراقب حسابات تعينه الهيئة العامة [١] ويجسد وجوده جانبا مهما في الكيان القانوني للمصرف الاسلامي بما يؤديه من دور رقابي لحماية حقوق اصحاب الاسهم والمتعاملين مع المصرف الاسلامي . ويعرف مراقبو الحسابات بأنهم فئة من الخبراء المتخصصين يقومون برقابة دائمة وفعالة لحساب اصحاب الاسهم فيلفتون النظر الى ما قد يحدث من انحراف في الادارة او مخالفات لأحكام القانون [٢] . وقد الزم قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ كل مصرف بتعيين مراقب للحسابات واشترط ان لا يعين المصرف ذات مراقب الحسابات باستمرار لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات الا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي [٣] ويبدي مراقب الحسابات رأيه في حسابات المصرف الاسلامي ومدى سلامتها من الناحية المحاسبية ومطابقتها للتعليمات والانظمة . ويلاحظ ان المشرع يطلق تسمية مراجع الحسابات على مراقب الحسابات ونكرر ما ورد في لجنة المراجعة من ملاحظة بشأن التسمية فرقابة هذه الجهات لا تقتصر فقط على مراجعة حسابات المصرف وانما تتعداها الى مراقبة مدى التزام المصرف الاسلامي بتطبيق احكام القانون . وكذلك يلاحظ ان المشرع يستعمل تعبير مراجع حسابات خارجي وقد يبدو للوهلة الاولى ان رقابة مراقب الحسابات هي ضمن رقابة خارجية بل ان البعض يتجه الى اعتبار رقابة مراقب الحسابات رقابة خارجية [٤] وهذا الاتجاه يؤيده بعض المحاسبين [٥] في حين يذهب اغلب فقهاء القانون الى ان رقابة مراقب الحسابات هي رقابة داخلية [١] وبدورنا نميل الى ترجيح الرأي الثاني باعتبار ان رقابة مراقب الحسابات رقابة داخلية وذلك للأسباب الاتية :

١) ان الاصل في ممارسة الرقابة هو للهيئة العامة للمصرف الاسلامي التي تضم جميع اصحاب الاسهم الا ان ممارسة هذه الرقابة لا تكون من السهولة وذلك لتقاعس

---

[١] **المادة (٤٦) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .**

[٢] **د. الياس ناصيف ، الكامل في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، منشورات البحر المتوسط ، بيروت ، بلا سنة الطبع ، ص٥٦٨ .**

[٣] **المادة (٤٦/ ٤) من قانون المصارف اعلاه .**

[٤] **عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص٢٢١ .**

[٥] **عبد اللطيف نوري ، مؤيد جواد ، اصول التدقيق ، مكتب احمد الصقال ، ١٩٨٥ ، ص ٤٣ .**

[١] **د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٦ د. مرتضى حسين ابراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ، الطبعة الاولى ، بغداد ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١ ، ص ١٩٩ ، د. ماهر موسى العبيدي ، مبادئ الرقابة المالية . الطبعة الثالثة . بدون سنة الطبع ، ص ٥٨.**

اصحاب الاسهم عن حضور اجتماع الهيئة العامة في الغالب فضلا عن عدم توافر الخبرة الكافية لديهم في الامور المحاسبية والمالية والادارية .

٢) ان قصد المشرع بذكر لفظ (خارجي) على مراقب الحسابات قد يكون لضمان استقلال وحيادية المراقب فلا تكون له صلة عضوية او ادارية في المصرف الاسلامي وما يدل على ذلك نص المشرع في المادة (٤٦) من قانون المصارف ان لا يكون مراقب الحسابات اداريا او مالكا او موظفا او وكيلا للمصرف [١] .

ويقوم مراقب الحسابات بالمهام الاتية :

ــ فحص وتدقيق حسابات المصرف من اجل التأكد من صحتها ومدى مطابقتها للمركز المالي الحقيقي ويحق له من اجل اتمام مهمته الاطلاع على جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمصرف الاسلامي وطلب البيانات والإيضاحات [٢] .

ــ يساعد مراقب الحسابات المصرف في الحفاظ على نظم واجراءات محاسبية سليمة فضلا عن مساعدة المصرف على مراقبة مالية سليمة ونظم واجراءات لإدارة المخاطر كما يبين كفاءة واداء ادارة المصرف فيما يتعلق بحماية اموال المصرف ومودعيه ويبين اوجهه القصور في انشطة المصرف .

ــ حضور اجتماعات لجنة المراجعة عندما تطلب اللجنة ذلك لشرح وتوضيح اي نقطة او استفسار قد تثار من قبل اعضاء مجلس الادارة وكذلك الرد على اي نقاط يراها غير صحيحة قد تذكر في الاجتماع حول الحسابات [٣] .

ــ على مراقب الحسابات احاطة كل عضو من اعضاء مجلس الادارة والبنك المركزي علما بأي تجاوز او قصور في ادارة المصرف او عملياته يكون قد بلغ الى علم مراقب الحسابات ويتوقع ان يؤدي الى خسارة مالية المصرف [٤] .

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا على كتابة البحث وقد توصلنا بفضل الله تعالى الى النتائج والمقترحات الاتية :

اولا : النتائج

١) ان مفهوم الرقابة الشرعية لا يختلف عن الرقابة بمفهومها العام الا ان هذه الرقابة لابد ان تتخذ الصبغة الشرعية لان عملها يتكرس للتأكد من مدى مطابقة المصرف الاسلامي لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٢) ان التكييف الاقرب لجهة الرقابة الشرعية هو الحسبة لأنها امر بالمعروف بأتباع القواعد الشرعية ونهي عن المنكر اذا خالفت احكام المصرف الاسلامي قواعد

---

[١] نصت المادة (٤٦) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه :" لا يكون مراجع الحسابات او اي عضو من هيئة مراجعة الحسابات اداريا او مالكا او موظفا او وكيلا او ممثل للمصرف الذي سيعين له ولا يجوز ان تكون لمراجع الحسابات مصلحة في المصرف ..." .

[٢] المادة (م / ١١ / ا، ب) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ .

[٣] عبد اللطيف نوري ، مؤيد جواد ، اصول التدقيق ، مكتب احمد الصقال ، ١٩٨٥، ص ٤١ .

[٤] المادة (٤٦/٥/ج) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

الشريعة الاسلامية فقواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قواعد عامة تكون ملزمة للمصرف الاسلامي بموجب اتفاق الطرفين .

٣) يمكن تكييف الرقابة بأنها عملية تدقيق كما يمكن تكيفيها بعملية حوكمة مؤسسية من جانب اخر .

٤) لا يجوز ان يمثل عضو هيئة الرقابة الشرعية كعضو في مجلس ادارة المصرف الاسلامي و ذلك لتضارب المصالح وحسنا فعلا المشرع العراقي عند نصه على عدم جواز ان يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من اعضاء مجلس الادارة .

ثانيا : المقترحات

١) يلاحظ على بعض فقرات تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ انها استخدمت لفظ مراجعة ونجد ان استخدام لفظ مراقبة اكثر توافقا مع عمل التدقيق الداخلي .

٢) اطلق المشرع في قانون المصارف تسمية (لجنة مراجعة الحسابات) على لجنة المراجعة في حين اطلق عليها في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ تسمية (لجنة التدقيق) لذا نقترح توحيد التسميات وتعديلها بلجنة المراقبة وكذلك الحال تسمية مراجع الحسابات على مراقب الحسابات وذلك لان تسمية هذه الجهات غير دقيقة ذلك ان عملها لا يقتصر فقط على مراجعة حسابات المصرف وانما يشمل مراقبة مدى التزام المصرف لأحكام القوانين والانظمة .

٣) نقترح على المشرع تعديل نص المادة (١/٢٤/ ج) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بما بينته المادة (٦٥/ ثالثا/ ا /٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ فيكون لأي جهة من الجهات التي حددتها المادة المذكورة طلب مراجعة عمليات المصرف الاسلامي ومعاملاته .